

توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات  
او لحقا او قتل او توكيل مسلم ذميا ببيع  
خرا وخنزير ومحرم حلالا ببيع صيد  
ان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان  
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا  
بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصوصه  
في حقوق العباد برضي اختم الا ان  
يكون مريضا او غائبا مدة سفر او  
مريضا او مخدرا او حائضا والحاكم  
بالمجدد او محموسا من غير حاكم مخصوصة  
او لا تخفى الدعوي الا ان كان شريفا  
خاص من دون زوله الرجوع عن الرضا  
قبل سماع الحاكم الدعوي ولو اختلفا  
في كونها مجردة ان من بنات الاطراف  
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط  
فالقول

فالقول لها ولو بكر وان من الاوساط  
فلا في الوجهين وبغايها واستيفائها في  
الاحد وقود وحقوق عقد لا بد  
من اضافة الى الوكيل كبيع واجارة  
وصح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن  
مجبورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض  
ثمن ورجوع به عند استحقاقه خصوصته  
في عيب بلا فصل بين حضوره موكل  
وغيبته بشرط عدم تعلق حقوق  
به لفقو والملك يثبت للموكل ابتداء  
فلا يعتق قريب الوكيل بشرا به ولا  
يفسد نكاح زوجته به وما اعلى الموكل  
لو اشترى وكيله قريب موكله ونزوحه  
وفي كل عقد لا بد من اضافة الى موكله  
كنكاح وخلع وملك عن دم عمك